وعمرة انتهى وفيه ايضًا اذا فرغ اى المصلى من الجمعة قراء الحمد لله سبع مرات قبل ان يتكلم
وقل هو الله احد سبعًا والمعوذتين سبعًا سبعًا روى عن بعض السلف ان من فعله عصم من
الجمعة الى الجمعة وكان حرزًا له من الشيطان ويستحب ان يقول بعد صلوة الجمعة اللهم يا غنى
يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود اغننى بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن
سواك يقال من داوم على هذا الدعاء اغناه الله تعالى عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب
انتهى وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال من كانت له حاجة فليصم الاربعاء
والخميس والجمعة واذا كان يوم الجمعة تطهر وراح الى الجمعة وتصدق بصدقة قلت
او كثرت ما بين رغيفين الى ما دون ذلك فاذا صلى الجمعة قال اللهم انى اسألك
بسم الله الرحمن الرحيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم الذى ملأت
عظمته السموات والارض واسألك بسم الله الرحمن الرحيم الذى لا اله الا هو وعنت له
الوجوه وخشعت له الابصار ووجلت القلوب من خشيته ان تصلى على محمد وان تعطينى
حاجتى كذا وكذا فيستجاب باذن الله تع وكان يقول لا تعلموا هذا السفهاء فيدعوا بعضهم
على بعض فيستجاب لهم كذا فى شرح ابن سيد على وفى مشكاة الانوار من اخذ لحيته بعد
صلاة الجمعة بيده اليمنى ورفع يده اليسرى الى السما وقال ثلاث مرات يا ذا الجلال والاكرام
اجرنى من النار يا عزيز يا كريم يا رحيم نجنى من العذاب الاليم غفر الله له وقضى له حاجته
من امر الدنيا والاخرة انتهى كلامه ومما يعرف ان الصدقة فى هذا اليوم اجرها مضاعف قال
الامام فى الاحياء الصدقة مستحبة فى هذا اليوم خاصة فانها تضاعف الا على من سأل والامام
يخطب وكان يتكلم فى كلام الامام فهذا مكروه وقال صالح بن احمد سأل مسكين يوم الجمعة
والامام يخطب وكان الى جنب ابى فاعطى رجل ابى قطعة لينا وله اياها فلم يأخذها منه
ابى وقال ابن مسعود رضى الله عنه اذا سأل الرجل فى المسجد فقد استحق ان لا يعطى واذا سأل
على القرآن فلا تعطوه ومن العلماء من كره الصدقة على سؤال الجامع الذين يتخطون رقاب الناس
الا ان يسأل قائمًا او قاعدًا فى مكان من غير ان يتخطى وقال كعب الاحبار ومن شهد الجمعة
ثم انصرف فتصدق بشيئين مختلفين من الصدقة ثم رجع فركع ركعتين يتم ركوعهما
وسجودهما وخشوعهما ثم يقول اللهم انى اسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم وباسمك
الذى لا اله الا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم لم يسأل الله تع شيئًا الا اعطاه
وقال بعض السلف من اطعم مسكينًا يوم الجمعة ثم غدا وابكر ولم يؤذ احدًا ثم قال حين سلم
الامام بسم الله الرحمن الرحيم الحى القيوم اسألك ان تغفر لى وترحمنى وتعافينى من النار ثم دعا
بما بدا له استجيب له هنا من الاحياء قال فى فتاوى قاضى خان رجل يتصدق على سؤال فى
المسجد الجامع قال ابو نصر العباسى من اخرجهم من المسجد ارجوا ان يغفر الله له باخراجهم عن

المسجد

الفلس بالفتح والفتم پول جمعى فلوس وافلس كورد اخترى

المسجد وقال بعض العلماء من تصدق بفلس فى المسجد يوم الجمعة ثم تصدق بعد ذلك اربعين
فلسًا لم يكن كفارة لذلك الفلس الواحد وعن خلف انه قال لو كنت قاضيًا لا اقبل شهادة
من تصدق على هؤلاء فى المسجد الجامع انتهى وقال فى الاختيار فى شرح قول المختار ويكره
اعطاء سؤال المسجد فقد جاء فى الاثر ينادى يوم القيمة ليقم بغيض الله فيقوم سؤال المساجد
وان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمشى بين يدى المصلين لا يكره وهو المختار فقد روى انهم
كانوا يسألون فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى روى ان عليًا رضى الله عنه
تصدق بخاتمه فى الصلاة فمدحه الله بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان يمر
بين يدى المصلين ويتخطى رقاب الناس يكره لانه اعانة على اذى الناس حتى قيل هذا فلس يكفره
سبعون فلسًا انتهى هذا قالوا فى هذا المقام والله هو العليم العلام **وكان بعضهم يقيل** اى
ينام نوم القيلولة وهو نوم نصف النهار وقيل المقيل والقيلولة عندهم الاستراحة نصف
النهار وان لم يكن معها نوم قال الله تع فى وصف اهل الجنة واحسن مقيلا والجنة لا نوم فيها
ويتغدى بالدال المهملة اى يأكل الغداء وهو بالفتح ما يؤكل قبل الزوال **بعد الجمعة** وهذا ما قال
سهل بن سعد ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وهو اشارة الى انهم كانوا يشتغلون
بالغسل ودخول المسجد والى التكبير بالطاعة والذكر **وبعضهم يقيل اول النهار** فهو اى
من يستعد لصلوة الجمعة **فى سعة** ورخصة **منه** من التقديم والتاخير يقيل فى وقت يشا
ثم اعلم ان الجمعة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها ثبت فرضيتها بالكتاب
والسنة واجماع الامة وفى التاتارخانية قال بعض المشايخ وجوب الجمعة على ثلثة اقسام
فرض على البعض وواجب على البعض وسنة على البعض اما الفرض فعلى الامصار واما الواجب
فعلى نواحيها واطرافها واما السنة فعلى اهل القرى الكبيرة المستجمعة للشرائط واهل
القرى اذا دخلوا البلدة ثم خرجوا قبل الوقت لا بأس به لانه لم يجب عليهم وان كانوا فى
البلدة فزالت الشمس يجب عليهم الجمعة بدخول الوقت وفى النهاية ايضًا ثم شرائط لزوم الجمعة
اثنا عشرة ستة فى نفس المصلى وستة فى غير نفس المصلى اما التى فى نفسه فالحرية والذكورة
والاقامة والصحة وسلامة الرجلين والبصر وقالا اذا وجد الاعمى قائدًا يلزمه واما
الستة التى فى غير نفسه فالمصر الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والاظهار
حتى ان الوالى اذا اغلق باب المصر وجمع فيه بحشمه ولم يأذن للناس بالدخول لم يجز هذا
كلامه كذا ذكره فى حاشية الكمال الاسود لصدر الشريعة وقال فى شرح منية المصلى
ثم اقامة الجمعة فى موضعين او اكثر من مصر واحد فى جوامع الفقه عن ابى حنيفة روايتان
والاظهر عدم جوازها فى موضعين انتهى وقال شمس الائمة السرخسى فى المبسوط الصحيح
من قول ابى حنيفة ومحمد جوازها وعن ابى يوسف يجوز بموضعين لا غير وعنه لا يجوز بمصر

والمراد بالاظهار الاذن العام منه

مطلب فى جواز الجمعة فى موضعين وبيان كيفية صلوة واخر السنن بعد الجمعة الظهر

Copyright © King Saud University